



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد برقم (١٩) الى قائمة المؤسسات المالية الواردة بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، نصه الآتي:

١٩- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

